سال اهل العلم مع وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان لامامه في المسالة قولان فله ان يقلده
في ايهما احب وله ان يقلد اماما اخر لا بقوله بقوله وله ان ينتقل من تقليد امام الى تقليد امام اخر في جميع ما
يذهب اليه بشرط ان لا ينقض مثله لانا ان قلنا بتصويب المجتهدين فلا ينكر على احد ان ينتقل من
صواب الى صواب اخر وان قلنا المصيب واحد فهو غير معين ولا معنى لقول القايل انا شافعي انا مالكي
الا كونه عزم على تقليد الشافعي في جميع اقواله فلا يتغير بعزمه ما كان مخيرا فيه من تقليد من شا من اهل
المذهب بل لو نذر ان يقلد اماما معينا لم يلزمه ذلك فيما لا قربة فيه واما الاعتماد على كتب الفقه
الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلما في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة
قد حصلت بها كما تحصل بالروايه وكذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة
والطب وساير العلوم لحصول الثقة وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا
على الخطا في ذلك فهو اولى بالخطا منهم ولولا جواز الاعتماد على تلك الكتب لتعطل كثير من
المصالح المتعلقة بالطب والنحو واللغة والعربية وقد رجع الشارع الى اقوال الاطبا في صور
وليست كتبهم ماخوذة في الاصل الا عن قوم كفار لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما يعتمد
في اللغة على اشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس وللعامي ان يعمل برخص المذهب لما ذكرناه وانكار
ذلك جهل ممن انكره لان الاخذ بالرخص محبوب ودين الله يسر وما جعل علينا في الدين من حرج
فان قلنا بتصويب المجتهدين فكل الرخص صواب ولا يجوز انكار الصواب وان لم نقل بذلك فالصواب
غير منحصر في العزيمة وان كان الافضل الاخذ بالعزيمة تورعا واحتياطا بالمصادقة الريب انتهى قال السيد
السمهودي وما ذكره من التخيير فيمن كان لامامه قولان مخالف لترجيح النووي والمعتمد ما قاله النووي
وظهر لي الان ان كلام الشيخ انما يحمل على ما في السوال الذي اجاب عنه من قول السايل مع ان اصحاب
المذاهب اختار كل واحد منهم قولا فان ما كان كذلك التخيير فيه ظاهر لتضمن اختيار كل قول من
بعض اهل المذاهب ترجيحه فهو كما سبق في الوجهين القايلين لكن نقل ابو القاسم البرزلي عن
فتوى شيخه ابن عرفة انه روى بسند صحيح عن الشيخ الصالح الفقيه الاصولي المدرس المفتي
احد قضاة تونس ابو محمد عبد الحميد ابن ابي البركات ابن ابي الدنيا وقال هو احد شيوخ شيوخنا
انه قال سالت الشيخ الفقيه العالم عز الدين ابن عبد السلام هل يكون الاخذ بالقول الاول الذي رجع
عنه الامام المقلد لامام لا فقال لي ذلك جايز انتهى قلت وجهه ان الرجوع عنه انما هو لا رجحية
الثاني عليه وكون الاول مرجوحا لا يمنع من جواز تقليده عنه والرجوع لا يرفع الخلاف السابق

كافي

كما في اوايل الخادم وكذا لو حكم القاضي باجتهاده ثم تغير اجتهاده فانه لا ينقض الاول وحكى الاصوليون
في اجماع اهل العصر بعد اختلافهم قولين في ارتفاع الخلاف فالم يقع فيه اجماع اولا فيوخذ منه الجواز عند
مطلقا في مسلة القولين وان لم يكن هناك ترجيح والمعتمد ما قدمناه انتهى كلام السمهودي قلت ويمكن حمله
على ان كل واحد من القولين قال به جماعه فيرجع الى الحمل الاول والله اعلم قال السيد السمهودي وما اشترطه
في جواز الانتقال من اعتبار ان لا ينقض مثله اي لا يكون بحيث ينقض لو قضى به لمخالفته نص كتاب او سنه
ونحوهما ذكره ايضا في قواعده وتابعه عليه ابن دقيق العيد وزاد شرطين اخرين كما في الخادم فانه قال
ان للجواز شرطين اي في الانتقال لتقليد امام اخر حيث قلنا به شروطا ذكرها الشيخ تقي الدين في شرح العنوان
الاول ان لا يجتمع في صورة يقع الاجماع على بطلانها كما اذا افتصد ومس الذكر وصلى الثاني ان لا يكون
ما قلد فيه ينقض فيه الحكم لكونه متلاعبا بالدين متساهلا به ودليل اعتبار هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم
الاثم ما حاك في نفسك فهذا تصريح بان ما حاك في النفس فعله اثم بل اقول ان هذا شرط في جميع التكاليف
وهو ان لا يقدم انسان على ما يعتقده مخالفا لامر الله عز وجل قال ولا يشترط ان يكون الحكم مما ينقض
فيه قضا القاضي بل اذا كان مخالفا لظاهر النصوص بحيث يكون التاويل مستنكرها فيكفي ذلك في عدم جواز
التقليد لقايل القول المخالف لذلك الظاهر انتهى قال السيد السمهودي اما الشرط الاول فاعتباره
ظاهر لان الاجماع على بطلان ذلك مانع من صحة التقليد فيه وبه جزم القرافي قال في شرح المحصول تشترط
في جواز تقليد مذهب الغير ان لا يكون موقعا في امر يجتمع على بطلانه امامه الاول وامامه الثاني فمن قلد مالكا في عدم
النقض بالمس الخالي عن الشهوة فلا بد ان يدلك اي في الطهارة التي مس فيها وان يمسح جميع الراس والا
فصلاته باطلة عند الامامين انتهى وقد نقل ذلك عند الاسنوي في تمهيده ثم قال من فروع ذلك اذا نكح بلا
ولي تقليدا لابي حنيفه او بلا شهود تقليدا لمالك ووطي لا يحد ولو نكح بلا ولي ولا شهود ايضا حد كما قاله الرافعي
لان الامامين قد اتفقا على البطلان انتهى قلت ما ذكره من وجوب الحد فيما اذا وطي في نكاح بلا ولي ولا شهود
جرى عليه شيخنا العلامه المزجد في العباب على عدم وجوبه وعبارته في التجريد وجعل ابن النحوي من ذلك اي ما لا حد فيه
ما كان بلا ولي ولا شهود قال كذهاب ابن عباس في المتعه وفي تذكرة ابن النحوي الاسنوي ان انتفاهما يوجب
الحد قال وفي الروضه في باب حد الزنا ما يقتضيه وفي اللعان منها ما يخالفه انتهت قال السيد اما
الشرط الثاني فالعامي لا يستقل بادراك ذلك ولا وثوق له بما يقع عليه منه لتجويزه صحة ما تقدم على ذلك الحديث عند
ذلك الامام الا ان يعرض في مقلد وصل لهذه الرتبة او وقفه من وصل اليها على ذلك ومع هذا فقد سبق عن الغزالي
ان اجتهاد العامي في اعيان المسايل خطا وان من جهل ظنه انه عرف في عين تلك المسلة خطا امامه واما

Copyright © King Saud University